

إحياء علوم الدين

- وأما البقر فلا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع وهو الذي في السنة الثانية .
ثم في أربعين مسنة وهي التي في السنة الثالثة .
ثم في ستين تبيعان .
واستقر الحساب بعد ذلك .
ففي كل أربعين مسنة .
وفي كل ثلاثين تبيع .
- وأما الغنم فلا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين ففيها شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز .
ثم لا شيء فيها حتى تبلغ مائة وعشرين وواحدة ففيها شاتان .
إلى مائتي شاة وواحدة فيها ثلاث شياه إلى أربعمائة ففيها أربع شياه .
ثم استقر الحساب في كل مائة شاة .
- وصدقة الخليطين كصدقة المالك الواحد في النصاب فإذا كان بين رجلين أربعون من الغنم
ففيها شاة .
وإن كان بين ثلاثة نفر مائة شاة وعشرون ففيها شاة واحدة .
على جميعهم .
- وخلطة الجوار كخلطة الشيوخ ولكن يشترط أن يريحا معا ويسقيا معا ويحلبا معا ويسرحا معا
ويكون المرعى معا ويكون إنزاء الفحل معا .
وأن يكونا جميعا من أهل الزكاة ولا حكم للخلطة مع الذمي والمكاتب .
ومهما نزل في واجب الإبل عن سن إلى سن فهو جائز ما لم يجاوز بنت مخاض في النزول .
ولكن تضم إليه جبران السن لسنة واحدة شاتين أو عشرين درهما .
ولسنتين أربع شياه أو أربعين درهما .
- وله أن يصعد في السن ما لم يجاوز الجذعة في الصعود ويأخذ الجبران من الساعين من بيت
المال .
ولا تؤخذ في الزكاة مريضة إذا كان بعض المال صحيحا ولو واحدة .
ويؤخذ من الكرائم كريمة ومن اللئام لئيمة .
ولا يؤخذ من المال الأكولة ولا الماخض ولا الربا ولا الفحل ولا غراء المال .
النوع الثاني زكاة المعشرات .
فيجب العشر في كل مستنبت مقتات بلغ ثمانمائة من ولا شيء فيما دونها ولا في الفواكه

والقطن ولكن في الحبوب التي تفتتات وفي التمر والزبيب .

ويعتبر أن تكون ثمانمائة من تمر أو زبيبا لا رطبا وعنبا ويخرج ذلك بعد التجفيف .
ويكمل مال أحد الخليطين بمال الآخر في خلطة الشيوخ كالبيستان المشترك بين ورثة لجمعهم
ثمانمائة من من زبيب فيجب على جمعهم ثمانون منا من زبيب بقدر حصصهم .

ولا يعتبر خلطة الجوار فيه .

ولا يكمل نصاب الحنطة بالشعير .

ويكمل نصاب الشعير بالسلت فإنه نوع منه هذا قدر الواجب إن كان يسقى بسبح أو قناة فإن
كان يسقى بنضح أو دالية فيجب نصف العشر فإن اجتمعا فالأغلب يعتبر .

وأما صفة الواجب فالتمر والزبيب اليابس والحب اليابس بعد التنقية .

ولا يؤخذ عنب ولا رطب إلا إذا حلت بالأشجار آفة وكانت المصلحة في قطعها قبل تمام الإدراك
فيؤخذ الرطب فيكالم تسعة للمالك وواحد للفقير .

ولا يمنع من هذه القسمة قولنا إن القسمة بيع بل يرخص في مثل هذا للحاجة .

ووقت الوجوب أن يبدو الصلاح في الثمار وأن يشتد الحب .

ووقت الأداء بعد الجفاف .

النوع الثالث زكاة النقدين .

فإذا تم الحول على وزن مائتي درهم بوزن مكة نقرة خالصة ففيها خمسة دراهم وهو ربع
العشر وما زاد فبحسابه ولو درهما .

ونصاب الذهب عشرون مثقالا خالما بوزن مكة ففيها ربع العشر وما زاد فبحسابه وإن نقص من
النصاب حبة فلا زكاة .

وتجب على من معه دراهم مغشوشة إذا كان فيها هذا المقدار من النقرة الخالصة .

وتجب الزكاة في التبر وفي الحلبي المحطور كأواني الذهب والفضة ومراكب الذهب للرجال .

ولا تجب في الحلبي المباح .

وتجب في الدين الذي هو على مليء ولكن تجب عند الاستيفاء وإن كان مؤجلا فلا تجب إلا عند

حلول الأجل